عند جميع العلماء قال وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب
ومن العلماء من اوجبه وان لم يدخل فيه وقال ابن قدامة
ولم يصنع ابن البر شيئا وليس هذا باجماع ولا يعرف القول
عن احد غيري قلت وهو صحيح مسلم مسئلة ذكرها
في الايجاز ان المعتكفة اذا طلقت في المسجد جاز لها الرجوع
الى بيتها لتعتد فيه وتبنى على اعتكافها وقال الشافعي
يعود الى بيتها وتعتد فيه ثم ترجع الى المسجد وتبنى
على اعتكافها وقال الشافعي تعود الى بيتها وتعتد فيه
ثم ترجع الى المسجد وتبنى على اعتكافها واصلها ان الاعتكاف
لها يجوز في بيتها ابتداء فكذا بقاء وعند الشافعي لا يجوز
ابتداء فكذا بقاء وعند مالك يتم اعتكافها في المسجد و
كذا اذا توفي عنها زوجها ذكره في الذخيرة المالكية وفي
الاكمال مع سحنون امامة المعتكف في احد قوليه في القوت
والنفل وكذا اذا نذر في غير المنار واختلفوا في اذانه في
المنار فمنعه مالك مرة واجازه اخرى مع العلماء فروع
له قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة
امور الدين وسماع العلم وذلك من افضل القرب واجل
الرغايب وهو قول الجمهور من اهل العلم وقال القاضي
والقاضي ابو بكر بن العربي منعه مالك من ذلك وهو قول ابن حنبل
واعتبراه بالطواف والصلاة ويقوى بما ذكره في البدايع ان من
الطهارة من الحنابلة والحيض والنفاس شرط في نوعي الاعتكاف
الواجب والنفل دون بعده لا يخفى وقد قال في المدونة انه يتزوج
ويتطيب وقوله ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري
قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ
ذلك متجرا يكره له قال

ذلك متجرا يكره له قال وذكر في موضع آخر له ان يبيع ويشتري
في المسجد قال الكرخي يعني من غير ان يحضر السلع وهذا دليل
على انه لا باس به مطلقا سواء كان له منه بد او لم يكن وفي
جوامع الفقه والمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد من غير
احضار السلع ويتزوج ويراجع ويحرم بحج وعمرة ويتطيب
ويترقد في نواحي المسجد ويصعد المنارة وبه قال مالك والشافعي
وقال محمد لا يتطيب المعتكف وقال عطا لا يتطيب المعتكفة وفي
الينابيع لا باس بان يبيع ويشتري في المسجد لغير التجارة وللتجارة
مكروه وفي الذخيرة وعن ابي يوسف اذا احضر السلعة كره وقيل
اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه وفي خزانة الاكمل يكره
الحياكة والخرز للمعتكف وقال الشافعي يبيع ويشتري ولا
يكثر منه وقطع الماوردي بكراهة البيع والشراء وعمل الصنايع
في المسجد وقال في البوطي كره البيع والشراء في المسجد ومثله
عن ابي حامد قال النووي في شرح المهذب وهو الاصح وكرهه
عطا ومجاهد والزهري وكان مالك يقول يخرج لشراء الطعام
ثم رجع وقال يمكنه الاستنابة فيه وتحصيله قبله وقال ابو الطيب
في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يقص
في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال النووي ما قاله الشافعي
محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقايق مما ليس فيه
موضع ولا ما يحتمله عقول العوام ولا ما يذكر اهل التواريخ
والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى
له كذا من فتنة او نحوها فان كل هذا يمنع منه ويكره البيع و
الشراء فيه لغير المعتكف ونحو جوامع الفقه يكره التعليم فيه
باجر وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد
فلا باس بان يخيط فيه ولا يستطرقه الا لعذر ويكره ما سطحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)